لانه لا يقود على خطا وليس مثله ما نصبه الصحابة رضي الله عنهم كقبلة
البصرة والكوفة فان فقد الثقة المخبر عن علم ومن في معناه وامكنه
الاجتهاد لعلم بادلة القبلة لزمه الاجتهاد وحرم عليه التقليد
لان المجتهد لا يقلد مثله بل يجتهد وجوبا بالادلة فان اجتهد وتحير
بان لم يظهر له شي لنحو اد تعارض ادلة لم يقلد في الاظهر وان
ضاق الوقت عن الاجتهاد فيصلي ويقضي فيهما اذا ظهرت له القبلة
بعد الوقت عن الاجتهاد لانه نادر ويودي ان ظهرت له فيه
ويجب الاجتهاد لكل صلاة حيث لم يكن ذاكرا الدليل الاول ويجب
سوال المجتهد حيث يجوز تقليده اه ح الثانية اضعف ادلة
القبلة الريح واقواها القطب الشمالي بتثليث القاف وهو مشهور
وتختلف دلالته باختلاف الاقاليم فبمصر يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى
وباليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وبالشام وراءه وقيل ينحرف
بدمشق وما قاربها الى المشرق قليلا اه ح الثالثة تلخص
ان مراتب القبلة اربع العلم بالنص وفي معناه اخبار الثقة عن علم
ثم الاجتهاد وفي معناه بيت الابرة والديرة ثم التقليد لنحو
عمي ثم التحير ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده فتيقن هو او مقلده
خطا معينا ولو يمنة او يسرة قضى في الاظهر فلو تيقنه فيها ولو يمنة
او يسرة وان كان باخبار ثقة عن علم وجب استينافها وان تغير
اجتهاده ثانيا الى ارجح بان ظهر له الصواب في جهة اخرى
او اخبره عن اجتهاد به اعلم عنده من مقلده عمل وجوبا بالثاني
لانه الصواب في ظنه لكن يشترط مقارنة ظهوره لظهور الخطا
والا بطلت لمضي جزء منها الى غير قبلة محسوبة اما لو كان اجتهاده
الثاني اضعف فكالعدم وكذا المساوي على المعتمد خلافا للمجموع
وغيره واطلاق الجمهور وجوب التحول محمول على ما اذا كان الثاني
اوضح ويخرج بالاعلم عنده الادون والمثل والمشكوك فيه ولا قضا
لما تعلم او لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد والخطا غير معين
حتى لو صلى اربع ركعات بنية واحدة للاربع جهات بالاجتهاد

اربع مرات

اربع مرات بان ظهر له الصواب في كل مقارنا للخطا وكان الثاني اقوى
من الاول لان كل واحدة مؤداة باجتهاده ولم يتعين فيها الخطا
فلا قضا وقيل يقضي لاشتمال صلاته على الخطا قطعا فليس هنا
نقض اجتهاد باجتهاد واختاره جمع لظهور مدركه والتعليل
انما يتضح في اربع صلوات اه ح الرابعة باختلاف الطول والعرض
تختلف القبلة اي قبلة البلاد واوقات الصلاة تقدما وتاخرا لاختلاف
الغروب والزوال والعرض كناية عن بعد البلد عن خط الاستوا
والطول بعدها عن الجزائر الخالدات ومحل هذا فن الميقات قوله
في صحة اي في تفسير الصحة قولين المعتمد منهما ان صحة العبادة
اجزاؤها اي كفايتها بسقوط التعبد اي الطلب وان لم تسقط القضا
والثاني اجزاؤها بمعنى اسقاطها القضا قوله الصلاة ال فيها للعهد
والمعهود المفروضة بدليل اشتراط العلم بالفرضية اذ النفل لا يشترط
فيه ذلك قوله التي يشرع ... فيها التي هي فرض قوله بكيفيتها
اي هيأتها المركبة هي منها فصل في صفة الصلاة اي كيفيتها ال
المشتملة على فرض داخل في ماهيتها ويسمى ركنا وخارج منها ويسمى
شرطا وهو ما قارن كل معتبر سواه ومقارنة الطهر للستر مثلا
موجود حالة الصلاة فلا يرد خلافا لمن زعمه وعلى سنة وهي اما
تجبر بالسجود وتسمى بعضا لانها لما تاكدت بالجبر اشبهت البعض
الحقيقي وهو الاول او لا تجبر به وتسمى هيئة وقد شبهت الصلاة
بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كعضوه والهيئة
كشعره قوله اربعة عشر بجعل الطمانينة في محالها الخمس السجودين
والركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين ركنا وعدها في
المنهاج ثلاثة عشر قال في العقد بناء على ان الطمانينة في محالها الاربع
صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في بحث التقدم والتاخر على الامام
وفي الروضة سبعة عشر بناء على انها ركن مستقل اي بالنسبة للعدد لا
للحكم في نحو التقدم ... فالخلف لفظي كذا اطبقوا عليه وليس
كذلك بل هو معنوي اذ من الواضح انه لو شك في السجود في طمانينة

اركان الصلاة

Copyright © King Saud University